

## شرح أخصر المختصرات 05 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

عند بالحدود تعريفه عاص عاصي قال المصنف لا تجب على قال على اول قال ملتزم قام عليه والمسلم المسلم والذمة تسلم الحرب استأمن ليس بملزم ثالثا قال عالم عالم بالتحريم - [00:00:23](#)

لا تقام الا على عاقل وعلى ملتزم غير حرقي غير وعلى عالم قال وعلى امام او نائبه او نائبا قال ويضرب رجل قائما كان الحد ضرب ال القيام صوت لا خلق - [00:01:37](#)

اهو قديم بالي لا يؤلم ولا هو جديد شديدا قال ويكون عليه سيجلد وعليه او قميضان ما يكون لا يجرد من ملابسه ولا تكون عليه ملابس كثيرة تحميمهم ضرب الم الجلد - [00:02:13](#)

لا يتألم بالتالي لا يكون هدي وقعه ولا اثره ولا فائدة قال لا يبيدي بيدي قارب ابطه يعني الذي يجلد يجلد وسط لا يرفع رفع الابط رفع اليد بحيث - [00:02:36](#)

انه سيجلد بقوة هذه العقوبة هي ليست لا نجرده ولا نضربه بسوط شديدة يؤلم قطع الجلد وايضا الضارب اجد لا يستعمل اقوى ما عنده من طاقة وقوة وبحيث لا اذا الحدود - [00:02:55](#)

اه قال ولا يبيدي ضارب ابن ويسن تفريقه على الاعضاء سن يعني على الاعضاء لا يضرب في منطقة واحدة هذه مؤثرة لاحظوا كل هذه الشروط هي لصالح المجلود ولا لصالح - [00:03:21](#)

ولا ضد المجنون لا لصالحه يعني هو الان يعاقب وفي هذه العقوبة يضعون له شروطا تحميه خفف عنه ماذا؟ لان ليس الانتقام ومنع امنع صار مثل هذا سواء منه او من غيره - [00:03:38](#)

منه اذا عوقب ومن غيره اذا ليس ديني من الناس ولا هو تعذيب ولا رحمة لكن الناس تجهل قل الناس يجهلون يعني المسلمين من المسلمين دينهم ولا يفهمونهم حق الفهم - [00:03:59](#)

من باب اولي ان يجهل غير المسلمين الاسلام هنا وخطأ يظنون اه سيئة قال المصنف ويجب ان في شروط قال ويجب الوجه يجلد او لا يضرب الوجه لا يصيب يجب - [00:04:22](#)

طاء وجه ورأس وفرج ومقتل لا يضرب في هذه الاماكن لان ظرف هذه الاماكن لها اثر وخيم في وجهه ممكن يذهب او هسا السمع والبصر او كذا والرأس كذلك اذا - [00:04:43](#)

في رأسه قد العقل او نعم والفرج او مقتلة او اي يقتل قال وامرأة كرجل المرأة مثل الرجل الا انها تضرب جالسة المرأة عندما ها قدم من حدود قال هي مثل - [00:05:00](#)

رجل الا انت اول انها ومجالس لا تنكشف وتشد عليها ثيابها تمسك يداها هذا السبب قال ولا يحفر لمرجوم اذا كان الحد رجم انا احفر قالوا لان لم يحفر لو مات - [00:05:26](#)

قال ومن مات وعليه حد سقط يسقط عنه بدأ المصنف عليه رحمة ادي الزنا قال فيرجم زان محصن وغيره يعني وغير المحصن يجلد مئة ويغرب عام اذا الزاني ما هي - [00:05:54](#)

بحاله كان محصنا الرجم حتى وان كان غير محصن ارجع قال ورقيق يجلد مئة الرب عام الربعة من بلده او يحبس بعضهم يرى الحبس بدل قال ورقيق خمسين لان العبد دائما عقوق - [00:06:17](#)

قال ولا يغرب بالنسبة للعبد لا نغربه لان العبد معناها ليست عقوبة له عقوبة السيد قال ومبعض بهما بعض الذي كان منصف معناه

مرة بنصف سنة نصف السنة التي الرب في - [00:06:40](#)

من مدة عبد وليس سيء عبد المنصف ويوم له ويوم قال بعض اذا عقوبة المحصن الرجم حتى غير المحصن يرجو مئات من هو

المحصن قال والمحصن ضعوا هذا بين قوسين - [00:07:11](#)

من وطأ زوجته بنكاح صحيح في قبلها ولو مرة اغلق من حصل منه وطأ زوج امرأة وقع منه الوتر وجهها نكاح صحيح منه الوطء مرة

واحدة وهما حران حبهما حب - [00:07:34](#)

حصل هذا الامر زوج والزوج العاقل عقل هذا هو طيب لو طلق بعد ذلك تحصى ما دام حصل منه هذا الشيء اتصف بهذا الوصف وهو

محصن زوج امرأة صحيح وحصل - [00:08:00](#)

هذا الامر عاقلا حرا فطلق الزوج ثم نسال الله العافية وقع في الزنا تعامل معاملة من قال المصنف وشروطه ثلاثة قوط ماذا قال

وشروطه اثر الاول تغيب حشفة هذا عشت الارض - [00:08:22](#)

اصلية اشافت اصلية في فرج هذا الامر الاول يحصل هذا الايلاء بهذا الشكل بهذه الشروط ادمي في قال الثاني الشبهة لا تكون هناك

الحدود تدرأ بالشبهات يعني تسقط كيف تكون - [00:08:51](#)

لو حصل زنا رجل رجل وامرأة خطأ ظنها زوج هذا هذا يدرأ الشرط الثاني وثبوتة بشهادة وثبوتة هذا هو الشرط الثالث شروط

شروط الحج ما هي اول شيء ها الايمان - [00:09:23](#)

شروطه ثبوت الزنا له طريق قال اما الشهادة واما ان تأتي الشهادة سيأتي الان او يقر هو على نفسه نبأ بالشهود ما هي شروط

قال وثبوتة بشهادة اربعة لا ثلاثة ثلاثة ما يكفي - [00:09:51](#)

جاهل من فيهم ما تكفى ما عدول فاسق اثبتت بمجلس واحد يشهد الجميع في مجلس واحد في اوقات متفرقة واحد شهد اثنان انه

العام شهد انا قبل العام معناها لم تثبت - [00:10:23](#)

اربعة اتت اربعة قال مع وصفه مع وصفه يعني هؤلاء الشهود لابد ان صفوا هذا الامر نصفا دقيقا لانه قد يأتي انسان ويشهد يقول

اشهد ان فلان وهو مو فاهم الزنا - [00:10:48](#)

اظن ان بعض بعض ما يحصل بين الرجل والمرأة زنا من غير ايلاج قد يظن رآه مثلا معها في خلوة مثلا اظن ان الخلق وزنا مثل او

رآه يلمسها فظن - [00:11:08](#)

هذا اللمس زنا يجهل هذا ويأتي يشهد بالزنا لابد ان يصل هذه الطريقة الشهادة الطريقة الثانية الاقرار قال او اقراره اربع مرات لابد

ان يقر اربع مرات لو اقر مرة واحدة - [00:11:23](#)

ام حتى يحتاطون يترتب عليه قتل قطع سرقة قطع عضو جلد فقط لابد ان اربع مرات قال واقراره اربع مرات مع ذكر الى الرجوع

مع ذكرها معنى ذلك يصف الزنا - [00:11:49](#)

ليش؟ لانه قد يكون هو ايضا ما هو فاهم لمس المرأة وظن ان امس يعتبر جاء واعترف لاحظوا يعني يلاحظ فيها الله تبارك وتعالى

على التي معها لاحظ فيها سنة ايش - [00:12:24](#)

مسألة مراعاة احوال وايضا هي متضمنة ما فيه مصلحة الناس رحمة وهذه مسائل الحدود الله ينبغي ان بلغوا بل هو كما اه وان كان

بعض هذه الحدود قد لا تروق - [00:12:43](#)

بعض الناس من المسلمين وطبعا من لم يرق له الحفاظ على شرع لا هذا ما هو بمسلم لكن ينبغي علينا نحن ولا نحتاج الى ان نبرر كل

حد يكفيننا مسلمون وانتم - [00:13:08](#)

اعجبت الغرب اعجبت الشرق لم تعجب احد كل ذلك لا يعيننا ابا لا من قريب ولا نتكلف حتى بحث عن يعني وايجاد ثواب

منطقي كل ذلك لا يعنيه اهلا وسهلا - [00:13:43](#)

معنى انه لا احتاج ان ابرر بعد يرمم الزاني رجم الزاني هذا غليظة وفيها ظلم وفيها اضمن بحقوق او تخالف الانسانية او

تخالف حقوق الحيوان هذا الهراء لا قيمة - [00:14:05](#)

له ما دام وحسبنا القاعدة التي بعدها الصديق عنه قال فيها كان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه اسري به الى بيت المقدس انتم ما تصدق تدخل ادخل هذا الكلام - [00:14:24](#)

عقولكم لا تقبلوا اهوئكم ذلك لا يعني يعني ابا بكر رضي مسألة الاسراء ينبغي عليك وتشويهه لا اشعر قطر منه لكن حذر المسلمين ان وهم نوع من في هذه نقص هذا للاسف اصاب بعض المسلمين - [00:14:45](#)

بعضهم شيء من الضعف فبدأوا يبررون وكذا او اذا لم يجدوا بدأ بعض الناس للاسف يعني يهون من الحدود او ينقص منها او يشكك فيها حتى اننا بدأنا نتكلم واجب اوليس - [00:15:18](#)

واجب وهل يعني قام عليه الحد ولا هي فهو الصواب له مبررا لست وجدت حكمة او لا ما انني مسلم او ثبت ومن هو ليس بمسلم لم يرق له ذلك كل ذلك لا - [00:15:35](#)

هذه مسألة الاعتزاز بشرع لسنا بحاجة الى مرضي لا لا يتوقف قبولنا الشريعة على طاعة الغير به اقتنع او لم يفعل فمن المآسي ان تأتي تناقش حدود الله سبحانه ونشوف - [00:16:08](#)

هل هو وعقوبة بلغ ولا قال تعرض السماء على اهل الارض الانسان قد يكون هناك حد لا يعرف الانسان له لها له حكمة قطعا نحن نجهد صورنا عدم علم اذا فتحنا هذا الباب - [00:16:33](#)

والله حتى الصلاة التي الان لا نعرف لا ما رأيكم ما في داعي نصلي ما نعرف ما ما دخلت هذا الميزان بوته ما ثبت هذا وجب علينا قبوله وما لم يثبت - [00:17:05](#)

ليس القبول مبني على القناعة منعت به الم تقتنع طبعا واسوأ من هذا لا نقول ما اقتنعت به انت ما اقتنع به الغرب تقبله وما لم يقتنع به الغرب السلامة من - [00:17:33](#)

تعود قال المصنف قاروا اربع مرات مع ذكر وطن بالنسبة للمقيم بلا رجوع بلا رجوع يعني لو انه اقر ثم رجع عن الاقرار لا نقيم الحد تبها صلى الله عليه وسلم - [00:17:54](#)

قال لاصحابه هلا تركتموه ما هرب ماعز انتقل المصنف الى القذف قال والقاذف محصنا يعني من قذف محصن المقذوف يجلد حر ثمن ورقيق نصفها ومنصف كان نصفه حر ستين قال - [00:18:16](#)

والمحصن من هو المحصن مر معنا محصن هناك في باب الزنا وهنا محصن في باب القذف محصن في القذف غير قال والمحصن هنا ضعوا هذا بين الحر المسلم عاقل الحر - [00:18:47](#)

المسلم العاقل عفيف وهنا وطئ زوجك صحيح هدمها وهما حران وهنا الحر عاقل قال وشرط شرط خامس شرط كونه كونه مثل ابو لوغة يشترط ايضا مسلم عاقل عفيف ان يكون بلغ تسع - [00:19:06](#)

كانت او عشر ان كان قذف من او ابن هذا ليس بمحصن ما يقام عليه قذف طفل لا يقام لا يحد الا اذا قذف انسان محصن من هو المحصن كن حر - [00:19:35](#)

مسلم عاقل غير وعفيس لا يعرف بالزنا ويكون مع ذلك سنه بلغ العاشرة او التاسعة واضح المسألة قال ويعزر بنحو يا كافر يا ملعون اعور يعني لو ان انسان شتم انسان - [00:20:05](#)

ما رماه بمثلها يا كافر يا فاسق يا ان نقيم عليه حد القذف؟ لا حاكم ما هو مناسب المصلي ويجب التعزير الان انتقل الى شيء ثالث ثالث يعتبر قذف التعزير ما هو التعزير - [00:20:28](#)

عقوبة غير مقدرة العقوبة المقدره شرعا ماذا العقوبة التي قدر شرعا ليس لها تقدير طبعا وتركيا حاكم للقاضي سماه تعز طيب متى يعزر قل عقوبة لم يقدرها الشارع جريمة او - [00:20:59](#)

معصية لم معينة قال ويجب لا حد في ولا كفارة المعاصي اللي ما فيها كذب مثلا او السب مثل هذا السب ما هو مقدار التعزير قال ومرجعه لاجتهاد الايمان هذا الامام - [00:21:22](#)

انتقل المصنف عليه رحمة السكر الشرب قال وكل شراب مسكر يحرم مطلقا يحرم الا في حالة واحدة ما هي تضطر متى يضطر

تعرفون متى يضطر لا يضطر الا في حالة واحدة - [00:21:54](#)

يرى المصنف لا لدفع قص بها مع خوف تلف لو اغتص بلقمة وليس بجواره شيء الخمر سيموت لا بأس ان هذا الخمر حتى لدفع لقمة بها مع اذا خسي ان يموت - [00:22:21](#)

لا فلا طيب واذا كان عطش قعد يموت ما يشرب من الخمر لان امر لا يزيد قال المصنف ويقدم عليه بول يعني لو غص بلقمة وعنده اولى ان الى اللقمة - [00:22:43](#)

قال بالبول قال المصنف فاذا شربه او احتقن به شربه معروف او احتقن به تقن به يعني ادخله عن طريق دبر يسمونها حقنة عندهم بها لو ادخل الخمر من خلال الدبر - [00:23:04](#)

وضع الخمر في شيء قال فاذا شرب او احتقن به مسلم واحد الف دارا ثلاثة عالما ان كثيره يسكر هذي اربعة فاذا شربه توفرت فيه هذه الشروط اربعة يعني مسلم - [00:23:28](#)

الف بالغ عاقل مختار ليس مكره عالم ان هذا اذا فعل ذلك من توفرت فيه هذه الشروط اربعة قام عليه الحق الحد قال حد حر ثمان وقن نصفها اذا متى نقيم - [00:23:49](#)

الشكر على من على المسلم شرب وهو مسلم بالغ عاقل غير مكره عالما لو شربها لو شربها غير مكلف عزر لا يعاقب لو شربها جاهل ان لا نقيم عليه - [00:24:10](#)

شبهة قال غير عالم بانه عالم بالتحريم او غير عالم بان هذا يسكر عدم اقامة الحد قال حد حرا قال المصلي ويثبت كيف يثبت قال ويثبت مرة مرة بقذف لو اقر الانسان انه - [00:24:42](#)

مرة واحدة يقام عليه الحد لو اقر مرة واحدة انه قذف فلان قام عليه الحد لكن لو اقر الانسان مرة واحدة انه ما يقام طيب ولو اقرها لو اقر انسان - [00:25:10](#)

على نفسه مثلا السرقة مرة واحدة لا لا ما هو السبب؟ السبب ما فيه اطلاق لكن حده الزين لابد من هذه الشهوة قال ويثبت مرة او شهادة شهد اثره قال المصلي - [00:25:31](#)

وحرم عصير محوه يا غلا او اتى عليه ثلاثة ايام عصير معروف العصير ماء مخلوط شيء اخر معروف العصير قل هذا العصير اذا غلى ظهر ويحرم اذا العصير متى يحرم - [00:26:08](#)

ان يغلوا زبده او تأتي عليه ثلاثة ايام اذا ترك ثلاثة ايام يعني في الوضع الطبيعي في الهواء في الغالب هذا الكلام الذي المصلي يصدق على زمنه لكن زمننا الان - [00:26:44](#)

زمن الة والفريزرات هل الثلاثة الايام فيها العصير اذا العلم او الحكم اذا كان الانسان ترك ضرورة العصير خارج الثلاثة ايام في الغالب غالب انه مسكر ركعة في الثلاثة - [00:27:07](#)

لم يتركها الله اعلم التي يظن بها لو وضعها في الفريزر اذا المصنف مسألة نقل المصنف سرقة قال ما هي السرقة قال هي اخذ اصابا من حرز صعب ما لمعصوم - [00:27:32](#)

اخذوا من مال غير ما نقطعه لا شبهة فيه لا شبهة فيه اذا كان في فلا نقطع قال على وجه الاخت على وجه الاختفاء اما اذا اخذه على وجه العلن فهذا باب ثاني سيأتي في - [00:28:15](#)

اعطر قال المصنف ويقطع السارق واحد السرقة السرقة وهي اخذ مال معصوم خفية وكون سارق كلفا هذا رقم اثنين السارق مكلفا يعني بالغة عاقل مختارا غير مكره عالما مسروق وعالما - [00:28:35](#)

عالم انه هذا مسروق ويعلم انه الشرط الثالث وكونه مسروق مالا محترما هذا الثالث المحترم يعني ما الانسان معصوم الحربي الخمر او الرابع وكونه يعني قال نصابا قال المسروق بلغ نصاب - [00:29:05](#)

فما النصاب قال وكون كونه نصابا وهو ثلاثة دراهم فضة او ربع مثقال ذهب ثلاثة دراهم فضة ربع مثقال ذهب قال الذهب اربع غرامات ذهب تقريبا الاربعة ربع المثقال اغرام واحد وكسر - [00:29:30](#)

كم قيمة الغرام من الذهب تختلف زمن لزمان قلنا الغرامة الواحد بسبعين ريال وجزء انه النصاب سيكون في تسعين ريال ذهب قد  
الان غالبي هكذا اذا ارتفع هناك قال او ما قيمته - [00:29:54](#)

احدهما كان قيمة او ربع مثقال من الى الان كم شرط الخامس واخرجه من حرز مثله لابد ان يسرقه من حرز مخبأ مكان حفظه لكن  
لو اخذه من غير حرز - [00:30:17](#)

عنده مثل وضعها في الشارع صيف شخص وسرقه هذا طرقت من جيبه السيارة كسرت السيارة او من البيت طيب ما هو الحرص قال  
وحرز كل عادة يعني لو كان ضريبة غنم - [00:30:43](#)

فتح باب الزريبة معرض سيارات السيارات في الداخل او حتى سيارة في الشارع مغلقة كسر الباب شرط ذكرت السادس وانتفاء  
الشبهة لا تكون هناك شبهة انسان سرق ما اليوم ظنه ما له - [00:31:07](#)

بل لو شرك فيه لا يقطع وعندما نقول لا يقطع يعاقب اذا بماذا؟ بشيء يسمى السابع وثبوت سرقة شهادة عدلين يصفانها يعني السرقة  
او اقرار مرتين لاحظوا ما قلنا اقرار مرة واحدة ما هو السبب؟ لان السرقة - [00:31:32](#)

حد السرقة في لا فحتاط فيه مرتين والله المسلمين يضع الايدي ويذبح ناس وكذا غير صحيح هذا كلام من لا او اقرار مرتين مع  
وصف ودوام عليه. دوام على ايش - [00:31:59](#)

على هذا الاقرار لكن لو اقر ثم رجع لا نقطعه قال ذكرنا الثامن ومطالبة مسروق منه او وكيله او وليه يعني لا نقيم الحد حتى يطالب  
صاحب المال هذا طالب بالمال ويطالب بالحد - [00:32:24](#)

ما هو السبب السبب في هذا قد يكون سرق المال قد يكون هذا المال قد وهب له قد يكون صاحب المال اصلا وهبه هذا المال عندما  
سرق سرق مال الغير ولا سرق مال - [00:32:54](#)

قضمان نفسه ان طالب علمنا ان هذا المال ليس له فيها قال ان يطالب صاحب المال يعني او واوليه قال لي صغير من الذي يطالب عن  
الصغير قال المصلي فاذا وجبت - [00:33:11](#)

او فاذا وجب الحج قطعت يده اليمنى من مفصل كفه واحد هذه السرقة الاولى تقطع يده اليمنى من افصل كفه وحسنت ما معنى  
حسنت يعني ضع في الزيت سد افواه العروق - [00:33:31](#)

هذا الكلام الذي المصنف قبل ان طور الطب وان يكون اليوم يمكن ان تسد افواه في راحة فما نحتاج الى زيت مغلي نغمسه فيه سد  
افواه المسألة ليست شرعية اذا قال وحسنت - [00:33:54](#)

ايش تحسم يعني سد والعروق حتى لا يموت طعنا ان نسد افواه العروق قال فان عاد الى السرقة يعني قطعت رجله اليسرى مفصل  
كعبه تفصل الكعب وحسنت ايضا طيب فين مفصل الكعب - [00:34:14](#)

قال مفصل الكعب ترك العقب هذا هذه القدم هذا الساق انا اقطع من هنا ضع من هنا ايش؟ حتى لا تصبح رجل قال وحسنت قال  
فان عاد حبس حتى قال المصنف - [00:34:37](#)

لا عاد يحبس حتى يموت لا نقطع من يتوب او يموت وقت انا فيتوب ما تاب يبقى في قال المصلي ومن سرق ثمر او ماشية من بغير  
حرز حرم منه - [00:35:02](#)

مرتين لا قطع انتبهوا ان سرق ثمر شجر مثلا غير حرص لم يكن هذا الشجر او او ثمر في الارض مثلا اه؟ لا بأس صح حتى تشمل  
التمر اذا سرق الثمر - [00:35:25](#)

سرق الماشية من غير حرز ما هي العقوبة قال يغرم متى هو مرتين القيمة مرتين يروون في هذا حديث نجى الامام احمد ايضا ان  
عمر رضي حرم بعضهم فعلى هذا - [00:35:45](#)

هذا عن عمر اذا قال غرم مرتين ولا قطع. السؤال ايش ولا قطر هذا ولا قطع غير حيث ما الجديد في هذه المسألة مرتين اما كونه لا  
يقطع هذا شرط من الشروط - [00:36:06](#)

قال المصنف ومن لم يجد ما يشتريه او يشتري به ثمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة اذا كان للانسان في زمن ما عنده شيء اشتريه او

ما عنده مال يشتري اما - [00:36:35](#)

ما هي موجودة طعام ما هو موجود او المال موجود ثمن قال لم يقطع بسريع هذه السرقة اضطر لها سرق لكي قال المصنف

فصل في قطاع الطرق ضاعوا الطرق انواع - [00:36:52](#)

من هم قطاع الطرق بعض طرق اخرى سلاح بالسلاح طبعا يغصبونهم المال سرقة واعطر السلاح بالقوة شهرا سواء كانوا في المدن

ماذا نسمة نسميهم ايش ما هو حكمهم حكم قطاع الطرق - [00:37:24](#)

لان هؤلاء القطاع اما ان يقتلوا يأخذون او انهم يقتلون ولا يأخذون او يأخذون المال وايش لا يقتلون واما لا هذا ولا ذلك يخيفون

الناس ولا يقتلون لا يأخذون كل واحدة من هذه الاربعة - [00:38:02](#)

ما حكمها قال فمن انهم قتلة كافنا او غيره كولد يعني لو كان قطاع الطريق قاطع الطريق قتل ما في اوقات لولده واخذه ما نقول

الولد ما يقاد لانه هذي ما هي قصاص - [00:38:23](#)

فمن قتل مكافنا واخذ المال كم مصيبة يا جماعة قتل واخذ المال فما هي العقوبة قال قتل ثم صلب مكافئ حتى قتل اصلبه هذا اذا

ماذا؟ فاذا قتل مكافئ ان هذا قطاع الطريق - [00:38:41](#)

مسلم زيبهم عندنا واخذ ماله اشتهر امره لكن لو قتل غير مكافئ لا لا يقتل غير المكافئ غير مسلم وعبد اذا الصورة الاولى قتل فاخذ

المال قتل وصلب ثانية - [00:39:06](#)

ومن قتل فقط قتل حتما لا صلب ما في صلاة اخذ المال يسقط عنه ومن اخذ المال فقط قطعت يده اليمنى ثم اسرة في مقام واحد

وحسمتا وخلي اذا اذا كان - [00:39:27](#)

اخذ المال فقط تقطع تقطع يده وان اخاف السبيل فقط يعني لا قتل ولا اخذ المال توفي وشرد طيب هذا هو جاء في قول الله قال

انما الله ورسوله او تقطع ايديهم - [00:39:47](#)

هذا التقسيم الذي المصنف ورد عن ابن هكذا طيب نهي هذه الجزئية قال وشرط ثبوت ذلك قطع الطريق بينة ما هي البينة او اقرار

مرتين اذا قرأ على نفسه وعن طريق - [00:40:15](#)

وحرص لابد ان يسرق المال من حرز ونصاب ارزفين يعني ان هنا المال قافلة مثلا ارس ونصاب لا بد ان يكون المال الذي سرق يبلغ

النصاب اللي هو ثلاثة دراهم او - [00:40:36](#)

طيب من تاب منهم قبل القدرة عليه لو كانت قطاع الطرق قطع الطريق وهرب ثم تاب ما حكمه يسقط من قال ومن تاب منهم قبل

القدرة عليه اما من تاب بعد ان قبضنا عليه - [00:40:52](#)

هذا ما ما نعتبره لكن اذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى واخذ بحق الادمي ما هو حق الله وما هو حق الادي حق الله

اكتبوا حق الله - [00:41:11](#)

ما في قطع والقتل عفوا نفي وقطع اليد والرجل خلاف هذا حق الله سبحانه وحقوق الادميين قتل قطع الاطراف واخذ المال هذي

حقوق ما كان لله نسقطه لكن ما كان لادمه - [00:41:27](#)

التي اخذها الارواح التي ازهقها الاعضاء التي قطعها لا تسقط. هذه حقوق ادميين هم الذين عنها قال المصنف ومن وجب عليه حد لله

ان انتهى قولوا ومن وجدها تاب قبل - [00:41:54](#)

قام عليه الحد يستطيع ان يتوب ولا يذهب ولا يقيم لكن ان ذهب الى القضاء وثبت لا يستطيع بينه وبين الله قال لا يلزم

كل من شرب خمرا او - [00:42:21](#)

اذهب الى القاضي واعترف عليه الحد ختم المصلي او ليه من ولم يندفع هذا القتل يسمونه الصائب صار الانسان عليك يمكن ان معه

تدفعه بالاسهل اذا ترتفع فلا تضرب كان يندفع بالضرب فلا تجرح وان كان لا يندفع - [00:42:41](#)

بالقتل لك ان تقرأ لا ضمان عليه لا تضمن - [00:43:15](#)